

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منسك ابن باز

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:	1432هـ	تاريخ المحاضرة:
--	---------	--------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **"فصل في أحكام الزيارة وآدابها"** الكتاب أصله مبني على أمرين: الحج والزيارة، ويدخل في الحج العمرة فأحكام الحج والعمرة هذا شق وله النصيب الأوفر من الكتاب، والثاني في أحكام الزيارة وآدابها وهذا هو الذي نتولى قراءته اليوم والتعليق عليه إن شاء الله تعالى قال -رحمه الله- **"وتسن زيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الحج أو بعده"** الزيارة ليس لها ارتباط ولا تعلق بالحج، تسن زيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الحج أو بعده، ولا يعني القبليّة أنها قبلهم مباشرة ويكون بعدها بأن يلزم بأن يمر المدينة مثلاً ثم يأتي إلى الحج أو العكس لا، لا ارتباط للزيارة بالحج لكن لما كان أكثر الوافدين إلى الحج يأتون من بعيد ويريدون زيارة مسجده -عليه الصلاة والسلام- وقد لا يتيسر لهم ذلك إلا في مقدمهم إلى الحج تكلم العلماء عن الزيارة في المناسك وإلا ليس هناك ارتباط بين زيارة مسجده -عليه الصلاة والسلام- والحج؛ ولذا لا يذكرون زيارة المسجد الأقصى مع أنها مما تشرع زيارته وتشد الرحال إليه، لكن لبعده عن مواطن المناسك والمشاعر التي يفد إليها المسلمون من بقاع الأرض لبعدها لا يتحدثون عنها؛ لأنهم لا يزورون المسجد الأقصى بعد حجهم، قال -رحمه الله- **"وتسن زيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»** أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه»** أخرجه أحمد وابن ماجه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة" الحديث الأخير حديث جابر مفسّر لما سبقه من الأحاديث؛ لأن الحديث الأول والثاني، الحديث الأول فيه بيان فضل الصلاة في مسجده -عليه الصلاة والسلام- واستثناء المسجد الحرام لكن ما بُين هذا الاستثناء وما مقداره لا زيادة ولا نقص الذي يليه **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام**

أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» وأصرح منه حديث جابر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لأن بعضهم لاسيما من يفضل المدينة على مكة يعتمد الروايات الأولى وهذا قول معروف عند المالكية تفضيل المدينة على مكة، ويقول أن الروايات المفسرة الأخيرة ليست في قوة الروايات الأولى لكنه لا تعارض بينها في الحقيقة، فهذا مما يعضد قول الجمهور أن مكة أفضل من المدينة، وابن عبد البر وهو من أئمة المالكية يرجح قول الجمهور، على كل حال عامة أهل العلم على أن مكة أفضل من المدينة وإن جاء في المدينة أحاديث كثيرة متظافرة على فضل سكانها والموت فيها، لكن لا شك أن هذه المضاعفات للصلوات، الصلاة الواحدة مائة ألف صلاة خير كثير وفضل عظيم، الصلاة الواحدة عمر إذا صلى الإنسان فرضاً واحداً عن عمر لكثير من الناس فكيف لو صلى اليوم الواحد عن كم؟ عن كم؟

طالب:

نعم الفرض الواحد خمس وخمسين سنة، إذا اليوم الواحد مائتين وخمسين سنة، قرنان ونصف، فما يترك هذا الفضل إلا محروم أو مشغول بما هو أفضل منه لئلا يقول قائل إذا كان الصحابة على علم بهذه الفضائل كيف ترك الصحابة مكة والمدينة وانتقلوا إلى المشرق والمغرب؟! انتقلوا للفتوح وإدخال الناس في دين الله كما هو الحاصل، والدعوة إلى الدين وإلى الإسلام لا شك أن هذا نفع متعدي، ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجر فاعله فهذا أفضل بلا شك، أما من كان نفعه لا يتعداه فلا شك أن تركه لهذه المواطن الشريفة الفاضلة التي فيها هذه المضاعفات لا شك أنه حرمان، ويبقى أن الإنسان عليه أن يوازن بين المصالح والمفاسد والأرباح والخسائر، فمن الناس من يأتي إلى هذه البقاع ويرجع محملاً بالأوزار هذا حال كثير من المسلمين مع الأسف الشديد لاسيما مع وجود الفتن الظاهرة التي كثير من الناس لا يستطيع أن يقاوم تجاهها، فيأتي الشاب أو يأتي الشيخ الكبير ومعه أسرته لأداء الحج أو العمرة وفي العمرة يتيسر الأمر أكثر، في رمضان مثلاً ويواجه الشاب من الفتن ما يمسح أجره ويحمّله علاوة على ذلك أوزاراً، ويأتي الرجل الكبير الذي يقصد هذا البيت الشريف للعبادة وملازمة هذا البيت ثم يترك الشباب والشابات يسرحون ويمرحون ويزولون ما يريدون لغفلة الرقيب هل هذا كسبان أو خسران؟ لا شك أنه خسران، هذا يجلس في بلده أفضل له، فعلى الإنسان أن يوازن بين مصالحه ومفاسده وأرباحه وخسائره، يعني هذه النصوص لا شك أنها مغرية لكن ماذا وراء هذه النصوص؟ لماذا ترك الصحابة السكنى في الحرمين الشريفين أو مجاورة الحرمين الشريفين؟ ابن عباس خرج من مكة إلى الطائف لأن العُثم مع العُزم والخراج بالضمآن، هذه المضاعفات لها ضريبة الهم بالسيئة يكتب بينما في البلدان الأخرى ما يكتب، السيئة هنا تعظم بينما في البلدان الأخرى على حقيقتها

وتبقى على أصلها، السيئة سيئة لا تضاعف لكن تعظم في الأماكن المعظمة وفي الأوقات والأزمان المعظمة، فلماذا ترك بعض الصحابة السكنى في الحرمين لما يترتب على ذلك من تعظيم السيئة، مع أنهم صحابة رضوان الله عليهم وماذا يُظن بهم؟ لكن من باب التحري والحرص على المكتسبات؛ لأنه مع الأسف الشديد نجد من يحرص على اكتساب الحسنات والأجور لكن يسهل عليه تضييع هذه الحسنات لأتفه الأسباب «أتدرون من المفلس؟!» قلنا المفلس من لا درهم له ولا متاع قال «لا، المفلس من يأتي» وفي بعض الروايات «أمثال الجبال من صلاة وصيام وحج» وغير ذلك من أبواب الطاعات «ثم يأتي شتم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا وأخذ مال هذا فيأخذ من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم وألقيت عليه فألقي في النار» فعلى الإنسان أن يهتم لما يكتسب الآن إذا اكتسب المال من حطام الدنيا أودعه في البنك لماذا؟ لئلا يعتدي عليه لص أو يسهل عليه إنفاقه؛ لأنه إذا صار بالبنك يحتاج إلى ذهاب وإياب وصراف يحفظه وغير ذلك، بينما إذا صار في الجيب ما يبقى، يودع في البنوك لئلا يعتدى عليه، طيب حسناتك التي تبلغك المنازل في الآخرة الدار الباقية لماذا لا تحرص عليها؟ فعلينا أن نهتم لمكتسباتنا ولا نعرضها للتلف والزوال، قال - رحمه الله - «فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحبه له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول بسم الله» يعني كسائر المساجد يقدم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج "ويقول ما ورد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك يعني كغيره من المساجد كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده - صلى الله عليه وسلم - ذكر مخصوص" كما أنه ليس لدخول المسجد الحرام ذكر مخصوص، ويذكرون في المناسك وغيرها من المصنفات إذا دخل المسجد الحرام قال: بسم الله اللهم أنت السلام ومنك السلام حينما ربنا بالسلام إلى آخر ما ذكروا، هذا لم يثبت فيه شيء إنما هو كغيره من المساجد "ثم يصلي ركعتين" تحية المسجد إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة" الدعاء هل هو مخصوص بهاتين الركعتين في المسجد النبوي؟ يعني هل للدعاء في هاتين الركعتين شيء مخصوص ثم يصلي ركعتين "فيدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد في سائر الصلوات، وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقم أن يستجاب لكم في هاتين الركعتين وفي غيرها في هذا المكان وفي غيره من الأماكن "وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» والحديث في الصحيح ولم يرد ما بين قبري ومنبري، إنما ورد ما بين بيتي ومنبري؛ لأن قبره ليس موجودًا وقت ذكره لهذا الحديث - عليه الصلاة والسلام - وإن ترجم البخاري رحمه الله بالقبر بدل البيت باعتبار ما صار إليه الأمر وأن قبره في بيته،

المقصود أن اللفظ الصحيح الثابت "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل "«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»" هل يقتضي هذا تقضيل الصلاة والذكر والدعاء والمكث في هذه الروضة والا ما يقتضيه؟

طالب:

طيب النيل والفرات وسيحان وجيحان من أنهار الجنة هل يقتضي هذا أن تغتسل في النيل أو الفرات؟ من أنهار الجنة لماذا ما تغتسل؟! أليس مثل هذا أو ليس مثله؟

طالب:

لماذا؟

طالب:

الوصف المؤثر كونه روضة وذاك كونه نهر من أنهار الجنة، هذه روضة من رياض الجنة بغض النظر عن كونه في مسجد، أنت لو وجدت روضة من رياض الجنة في الفلوات ما تجلس «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» في فلاة من الفلوات ما تجلس؟ والنيل والفرات هذا في مصر وهذا في العراق سيحان وجيحان هذا في تركيا يوجد فرق بينهما أو ليس بينهما فرق؟

طالب:

لا، هناك فرق لماذا؟ لأن الحديث جاء بالحث على أن نرتع في رياض الجنة «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» وهذا فرد من أفرادها، رياض الجنة فسرت بأنها حلق الذكر، لكن التفسير بفرد من الأفراد لا يقتضي التخصيص {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [سورة الأنفال:60] «ألا إن القوة الرمي» لا يوجد من القوة إلا الرمي؟! تفسير بفرد من أفراد العام هذا لا يقتضي تخصيصاً؛ ولذلك أي شيء وصف بأنه روضة من رياض الجنة يدخل في قوله «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» لكن بالنسبة للأنهار هل جاء حديث: إذا مررتم بنهر من أنهار الجنة فاغتسلوا أو اشربوا؟ ما جاء مثل هذا، ولا جاء إغراء بمثل هذه الأنهار إنما هو مجرد وصف وخبر، ففرق بين هذا وهذا؛ لأن بعض الناس يورد مثل هذا الإشكال ويقول روضة من رياض الجنة، ومثل أنهار الجنة لا نغتسل ولا نتوضأ ولا نشرب، المقصود أن هذا هو الفرق فيكون لهذه البقعة مزية فيقصدتها الإنسان ويصلي فيها ويدعو فيها ويذكر الله فيها لأنها روضة من رياض الجنة؛ ولذلك قال "وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل" لكن يحذر كل الحذر من الغلو في البقعة وما حولها من الحجرة والقبر الذي هو مظنة للغلو، والأمثلة على ذلك كثيرة من القديم والحديث، يحصل الغلو بل يحصل الشرك الأكبر "ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-

وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- " يعني يستقبل القبر عند السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- وهكذا إذا زار أي ميت في قبره عند السلام يستقبل وجهه وعند الدعاء إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة "بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلاً السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته" السلام عليك يصلح أن نقول سلام عليك؟ بالتكثير؟

طالب:

الفقهاء يقولون ويخيّر بين تعريفه وتكثيره في سلام على الحي، مفهومه أن الميت لا بد من التعريف، وهو يرد في جميع النصوص كلها معرفة، ما ورد نص بالتكثير لكن هل من نكتة لهذا التفرقة؟ يوجد شيء؟ أحد يذكر نكتة لهذا التفرقة؟ أنا الآن لا يحضرني شيء لكن لعل الله ييسر شيئاً في أثناء الدرس أو بعده، أما الآن لا يحضرني شيء "لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**» وإن قال الزائر في سلامه السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده فلا بأس بذلك" هذا يذكر في كتب المناسك وغيرها لكن لم يرد به شيء مرفوع، لكنه من حيث الجملة معناه صحيح، فهذه أوصافه -عليه الصلاة والسلام- وجاهدت في الله حق جهاده فلا بأس بذلك "لأن هذا كله من أوصافه -عليه الصلاة والسلام- لكن لا يُتعبّد بلفظه؛ لأنه لم يرد، ويصلي عليه -عليه الصلاة والسلام- "ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة" من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله- جل وعلا- **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [سورة الأحزاب:56] يعني لا يتم امتثال الأمر في هذه الآية حتى نجمع الصلاة والسلام، لكن إذا صلينا فقط أو سلمنا قلنا عليه السلام يعني أفردنا الصلاة أو أفردنا السلام لا يتم الامتثال؛ لأن الله- جل وعلا- يقول **{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [سورة الأحزاب:56] بعض المصنفين من الأئمة الكبار أفرد الصلاة، وبعضهم أفرد السلام حتى أن الإمام مسلماً في مقدمة صحيحه أفرد الصلاة ولا سلم، وتعقبه النووي في شرحه وأطلق الكراهة في إفراد الصلاة دون السلام أو العكس، مع أن ابن حجر خص الكراهة بمن كان هذا ديدنه، بمعنى أنه دائماً يصلي ولا يسلم أو يسلم ولا يصلي، تتجه الكراهة لكن من كان يجمع بينهما أحياناً ويفرد الصلاة أحياناً ويفرد السلام أحياناً هذا لا تتجه الكراهة في حقه، وقد حصل لكثير من أهل العلم، النووي- رحمه الله- الذي أطلق الكراهة وقع في إفراد الصلاة في اثنين أو ثلاثة من مصنفاته وكثير من أهل العلم، وكثيراً ما يغفل المصلي عن السلام، إذا طالت العبارة ينسى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة..

إلى آخره ثم ينسى أن يقول وسلم يغفل عنها وإلا فلا شك أن امتثال الأمر هو المتعين، طيب إذا صلينا على النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الأمر **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [سورة الأحزاب:56] ويتم امتثال الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم أو عليه الصلاة والسلام وإذا أضفنا هل يلزم أن نضيف الآل كما جاء في الصلاة الإبراهيمية أو لا؟ من أهل العلم وهذا تبناه الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان وأوجبوا الصلاة على الآل تبعًا له - عليه الصلاة والسلام- لما جاء من الأمر بذلك في الصلاة الإبراهيمية، لا أحد يشك في الصلاة على الآل في التشهد يعني إذا فرغ من التشهد صلى على النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلى آله لكن في غيرها، الصلاة الإبراهيمية فرد من أفراد المأمور به في قوله **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [سورة الأحزاب:56] الشوكاني والصنعاني وصديق حسن خان وقعوا في الأئمة تبعًا لذلك، وقالوا: إن الأئمة تركوا الصلاة على الآل مجارة للخلفاء، يعني البخاري ما صلى، الإمام أحمد ما صلى على الآل، فلان وفلان أئمة كبار من أئمة الإسلام ما حفظ عنهم أنهم قالوا صلى الله عليه وآله وسلم، طيب ما الداعي؟ كلهم تواطؤوا على تركه مما لاة للولاة هل يعقل هذا من الأئمة؟ أو نقول أن الصلاة الإبراهيمية فرد من أفراد العام في موضعها تتعين ولا يلزم أن نأتي بها في كل صلاة -عليه الصلاة والسلام- طيب إذا صلينا على الآل ولهم حق علينا وهم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- ألا نصلي على الصحب؟ الذين لولاهم ما وصلنا دين؟ هم حملة الدين وهم نقلته إلى من جاء بعدهم لاسيما وأن الصلاة على الآل دون الصحب شعار لطائفة من المبتدعة، كما أن الصلاة على الصحب دون الآل شعار لطائفة آخرين فإذا أضفنا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فلنضف الصحب والآل لأنهم وصيته -عليه الصلاة والسلام- **{قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}** [سورة الشورى:23] وأيضا الصحب لهم حق علينا عظيم جدًا فلولاهم ما وصلنا دين، فإذا أضفنا يعني الامتثال يتم بقولنا صلى الله عليه وسلم امتثال الآية، وإذا أضفنا له -عليه الصلاة والسلام- الآل نضف الأصحاب لنؤدي لكل ذي حق حقه ولكل صاحب حق حقه، والمسألة تحتاج إلى شيء من البسط؛ لأن اتهام الأئمة بأنهم تركوا هذا الواجب لأنهم يوجبون الصلاة عليه وعلى آله -عليه الصلاة والسلام- يوجبونها ويؤثمون من يترك ذلك والأئمة كلهم تركوها لماذا؟ مما لاة وممارسة ومداراة للولاة؟ طيب ما الذي دعا الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان، صديق حسن ليس بمستقل أبدًا إنما هو تبع للشوكاني حذو القذة بالقذة، ما الذي دعاهم؟ ضغط البيئمة، البيئمة مؤثرة شاء الإنسان أو أبي، نحن لا نتهمهم من أهل السنة لكن عندهم أشياء نضحت بها كتبهم بسبب ضغط البيئمة عليهم، والإنسان ابن بيئته نحن نتصرف تصرفات فيها شيء من المخالفة لماذا؟ لأننا ألفناها وتوارثناها ونسمعها من غير تكبير فصرنا نقولها من غير روية، المقصود أن مثل هذا يعني يهمل الأصحاب لا، نقول أهملوا الآل لا، لهم حق عظيم لكن إذا أضفنا نضيف الأصحاب، لأن لهم

علينا حقا عظيما، مثل ما ذكرنا لولا الأصحاب ما وصل لنا دين، كيف يصلنا الدين بدون الأصحاب؟ لولا أن الله - جل وعلا - جند هؤلاء الصحب لنقل الدين إلى من بعدهم، وجند التابعين إلى من بعدهم ما وصلنا دين؛ ولذلك أعداء الملة والدين من الكفار والمنافقين يطعنون في الصحابة لماذا؟ ليس قصدهم الصحابة ولا نوات الصحابة، قصدهم الطعن في الدين؛ ولذلك تجدهم يركزون على المكثرين في الرواية وحمل الدين، أول ما بدؤوا بأبي هريرة وهذا الطعن فيه قديم من أعداء السنة، ثم جاء المستشرقون وتبنوا الطعن في أبي هريرة ثم تلقفها بعض المفتونين لماذا؟ لأنهم إذا طعنوا في أبي هريرة طعنوا في نصف السنة وارتاحوا، لكن هل سمعتم أحدا يطعن في أبي اللحم أو أبيض بن حمال الذي ما يروي إلا حديثا واحدا؟ يطعن به أحد؟! لأنه يحتاج إلى أن يطعن في خمسة آلاف صحابي ليصل إلى حد أبي هريرة مما يبين أن السبب في الطعن فيهم من أجل الطعن في الدين - رضي الله عنهم وأرضاهم - "ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما" اقتدوا «بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ومع ذلك طوائف البدع بدلا من أن يترضوا ويدعوا يلعنونها ويقولون إن أسفل شخص في دركات النار عمر؛ لأنه أشدهم على الفرس، أشد الناس على الفرس عمر - رضي الله عنه وأرضاه - ثم فوقه أبو بكر، ثم إبليس، وفيروز له ضريح يُعبد من دون الله، فيروز من هو؟ أبو لؤلؤة المجوسي ضريح من أكبر الأضرحة في العالم يُعبد من دون الله، والله المستعان ويطنطنون يرفعون شعارات أنهم ينصرون الدين وأنهم هم حملته وأنهم هم الذين يذودون عنه، والطائف منهم بالبيت الحرام يُسمَع يقول يا أبا عبد الله جئنا بيتك وقصدنا حرمك نرجو مغفرتك هل لهذا نصيب من الإسلام؟! نسأل الله العافية! الله المستعان! قال "وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه لا يزيد غالبًا على قوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرَج" زيارة القبور بالنسبة للنساء لا تجوز؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لعن زوارات القبور، من يمر بسور المقبرة يسلم أو لا يسلم إلا إذا دخل؟ يسلم من الخارج أو من خارج السور أو إذا دخل؟ سمعنا من يقول أنه لا يسلم من خارج السور، الآن الذي يسلم على الرسول - عليه الصلاة والسلام - أين يسلم؟ خارج السور أو داخل؟ خارج السور لا أحد يدخل إلى القبر، ومقتضى ذلك أنك تسلم على القبور إذا مررت بالمقبرة ولو من خارج سورها.

طالب:

كيف؟

طالب:

أصل الزيارة للقبور «لعن الله زوارات القبور» هل هذه قبور أو مقبرة؟ الصلاة على الجنابة ما فيها إشكال بالنسبة للمرأة، الدعاء للميت، وأيضًا كل ما يتعلق به إلا زيارة القبر هذا الممنوع، فكونها تمر يعني تسلم أو ما تسلم هي ما زارت الآن ما الذي يمنع؟ إذا مرت مرورًا من غير دخول لا إشكال لكنها لا تقصد الزيارة، ما تذهب للمقبرة، وتقول: أقف عند جدار المقبرة وأسلم عليها، لكن إذا مرت.

طالب:

بيتها أين تذهب؟ هو مقبور ببيتها - عليه الصلاة والسلام - ليست هذه زيارة، هذه سكنى.

طالب:

كيف؟

طالب:

زيارة القبور ولم يعزم علينا هذا قبل اللعن، وأي عزم أشد من اللعن؟!

طالب:

بعضهم قال زوارات صيغة مبالغة فالتى تزور أو مرتين أو مرات يسيرة ما تسمى زوارة، لكن إذا مُنِع أصل الشيء أو مجموعته ألا تمنع مفرداته؟

طالب:

لعله إذا مرت بالبقيع أو شيء من هذا.

طالب:

على كل حال لا يعارض قوله - عليه الصلاة والسلام - بقول أحد كائنًا من كان، واللعن ثابت ولا فيه إشكال، والعلة معقولة يعني المرأة ما تتحمل.

"وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد وهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك" في حق الجميع يعني من الرجال والنساء، وتفتح الزيارة في ساعة من أول النهار وساعة من آخره للنساء، الروضة تفتح للنساء، وهذا من حقهن لأنها بقعة فاضلة وهن شقائق الرجال "ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأن يُكثِر فيه

من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل" يعني ألف صلاة لكن هل تدخل النافلة أو ما تدخل؟

طالب:

تدخل النافلة أو ما تدخل؟

طالب:

طيب لو قال أصلي بالبيت ماذا تقول؟ تصلي بالمسجد أفضل بألف صلاة، والرسول وهو في مسجده -عليه الصلاة والسلام- يقول صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة؛ لأن بعض العلماء أخرج النافلة من الحديث أخرج النافلة من الحديث؛ لأن صلته في بيته أفضل من المسجد، صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة.

طالب:

على الخلاف المعروف بين أهل العلم، ابن عمر يقول: لو كنت متنفلًا لأتممت، والمسافر يكتب له ما كان يعمل صحياً كالمريض فلا يصلي الرواتب، يكثر من النوافل غير الرواتب "اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل ويستحب أن يكثر من النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» وهذا انتهى منه "أما صلاة الفريضة" هل الأفضل أن يصلي الفريضة في الروضة أو يتقدم للصف الأول خلف الإمام؟

طالب:

نعم، قال "أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع وإن كانت في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- «**لو يعلم الناس ما في النداء**» الذي هو الأذان «**والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» يعني وجد بينهم منافسة ومشاحة على الصف الأول وعلى الأذان تتحل هذه المنافسة والمشاحة بالقرعة "متفق عليه، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه «**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**» أخرجه مسلم وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «**لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار**» يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار، طيب يتأخر لعذر؟ الصف المقدم مثل هذا ليس فيه شيء يتكئ عليه، وقد جاء إلى

الصلاة مبكراً ويتعب من الجلوس بدون عمود أو جدار يستند إليه يدخل في الحديث أو لا يدخل؟ ما يدخل؛ لأن له عذراً، وإن حجز المكان وذهب إلى للجدار أو العمود ويحجز المكان للصف الأول فليس هناك ما يمنع؛ لأنه موجود في المسجد بخلاف الحجز وهو خارج المسجد لأن هذا لا يجوز.

طالب:

كيف؟

طالب:

لكن الإشكال في كونه يتعمد التأخير ويكون عادة ودينا هذا برهان على أنه راغب عن فضل الله- جل وعلا- أما الذي يحصل ويكون مشغول بما هو أهم، معلّم يعلم الناس الخير ويحضر لدرس مثلاً ويتأخر بسبب هذا ما الذي يقال له هو أفضل مما لو تقدم "وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأصحابه «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا يا رسول وكيف تصف الملائكة عند ربها قال «يتمون الصفوف الأول» ويتراصون في الصف رواه مسلم" «ويتراصون في الصف» النبي -عليه الصلاة والسلام- يتعاهد الصفوف ويأمرهم بالتصاف، وكانوا- يعني الصحابة- كما في الصحيح يتراصون حتى يلزق بعضهم قدمه بقدم صاحبه ومنكبه بمنكبه؛ لأن المصافّة والمحاذاة بالمنكب والأقدام؛ لأن بعض الناس لا إشكال عنده يصف ويفحج بين رجليه حتى يلزق قدمه بقدمه، لكن المنكب بينه وبين الجار ذراع تمت المصافّة؟ ما تمت المحاذاة، المحاذاة بالمنكب والقدم بمعنى أن الإنسان يستوعب بقدر حجمه من الصف لا يأخذ أكثر من حجمه من الصف وبعضهم يظن أنه طبق السنة إذا باعد بين رجليه وألصق قدمه بقدم صاحبه لا، المحاذاة..

طالب:

بلى تستطيع.

طالب:

كيف؟

طالب:

لا.

طالب:

أنت.. يعني أشياء خارجة عن إرادة الإنسان، منكبه مثلاً عريض، ما بين المنكبين مثلاً، أو له بطن نقول له تأخر حتى تساوي بطون الناس لا، المقصود أن المحاذاة بالمنكب والأقدام هذا الأصل فيها.

طالب:

لازم.. ولماذا يضعها متقاربين!؟

طالب:

لا، الذي لا يستطيع أن يقدمه أو يؤخره المنكب فيصير هو المقياس، إذا جاء منكبه على منكب صاحبه يكون قدمه بجانب قدمه، ويكون أخذ مكانه من الصف بقدره وطبق السنة.

طالب:

لماذا يضمه؟ نقول افتح والذي يفتح أكثر من اللازم نقول ضم، العبرة بتطبيق السنة لا بعادات الناس.

طالب:

نعم يستمر، ما داموا واقفين يستمر لكن إذا سجدوا لا، غير.

"ويتراصون في الصف" هل من مسمى الصف التراص أو لا؟ هل نستطيع أن نسميه صفا وهم متباعدون أو نقول أنه لا يسمى صفا إلا بالتراص {صَفًا كَأَنَّهُمْ بِنِيَانٍ مَّرْصُوصٌ} [سورة الصف:4] فهل من مسمى الصف التراص أو يحصل الصف ولو مع التفرق؟ يعني صف فيه فُرَج بين كل اثنين ذراع مثلاً نسميه صفا أو لا نسميه صفا؟

طالب:

يسمى صفا أو لا؟

طالب:

لا، يترتب عليه شيء إذا ما سميناه صفا قلنا لكل واحد فذ ويبطل صلاته.

طالب:

لو كان الصف الأول كاملاً، والثاني فيه شخص عند الجدار، وآخر عند ذلك الجدار هل نقول أن هذا فذ وهذا فذ أو صف؟

طالب:

هو فذ؟

طالب:

لا، غير مسألة ثانية دعنا في هذه الصورة..

طالب:

أو افترض أن واحدا في المنتصف الثلاثة كلهم فذ، لا صلاة لمنفرد خلف الصف، هذا منفرد، ويقتدي بالإمام ومع الإمام وفي صف واحد مع الاثنين كل هذا ينبني على التراص هل هو من مسمى الصف أو لا، أو يتم الصف بدون التراص؟ وإن حصل الخلل بهذه الفرج لأنه إذا قلت الثلاثة هؤلاء كل واحد منهم فذ يأتيك شخص يقول لا، واحد بين الاثنين وواحد بين اثنين يصيرون خمسة.

طالب:

لكن اثنين بصف تقدر كل واحد منهم فذا؟

طالب:

دع الكبير صحيح لكن تسميه فذا؟ ليس في الصف إلا هذا الواحد؟ فيه اثنان أو ثلاثة.

طالب:

أنا أقول في التعريف في حقيقة الصف الشرعية وحقيقته اللغوية هل من مسماه التراص أو لا؟

طالب:

يقول يتراصون في الصف.

طالب:

يعني قدر زائد على تسميته صفا **{صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ}** [سورة الصف:4] لأنه قد يكون صف لكنه ليس كالبنيان المرصوص، وقد يكون صف من غير تراص وهكذا.

"رواه مسلم والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده -عليه الصلاة والسلام- وغيره" قبل الزيادة وبعدها، يعني الفضل بألف صلاة هل هو خاص بمسجده -عليه الصلاة والسلام- الموجود في عهده أو يشمل الزيادات؟ لأنه قال -عليه الصلاة والسلام- «**صلاة في مسجدي هذا**» وهنا قال «**المسجد الحرام**»؛ ولذا المرجح عند الجمهور أن مكة كلها مسجد حرام **{وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ}** [سورة البقرة:217] أخرجوه من مكة ما أخرجوه من المسجد، فالمرجح أن مكة كلها المسجد الحرام وفيها مضاعفة لكن بالنسبة للمدينة فيها مضاعفة؟ ليس فيها إلا المسجد وهل

المسجد يشمل جميع ما أحاط به سوره بما في ذلك الزيادات أو يختص بمسجده -عليه الصلاة والسلام- لمقتضى الإشارة؟ لأنه قال وهي تعم مسجده -عليه الصلاة والسلام- وغيره "قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يحث أصحابه على ما ميامن الصفوف" يعني الذين يحرصون على أن يصلوا حتى الفريضة في مسجده -عليه الصلاة والسلام- وفيه علامات هذا حد مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الاسطوانات، يحرصون على أن يصلوا في مسجده ويتركوا يمين الصف ويتركوا الصفوف الأول طمعاً في المضاعفة ألف صلاة، وأما الزيادات بمقتضى الإشارة مسجدي هذا لا تشمل الزيادات لكن الجمهور على أن الزيادات داخلة في مسمى المسجد.

طالب:

أين؟

طالب:

لا، الشيخ يقرّر، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة حتى مسجده الأول، مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأن المنبر في نصف المسجد والروضة في يساره ويمين الصف في يمينه خارج الروضة، ويمين الصف أفضل من الصلاة في الروضة، إذاً الصف الأول أفضل من الصلاة في الروضة لاسيما الفريضة "ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموقّق. ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة" يعني ما وُجد ما يمسح مما فيه نص إلا الحجر الأسود والركن اليماني، ولا التقبيل إلا للحجر الأسود فقط "ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله سبحانه وتعالى وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره" ونسمع من يطوف بالبيت ويقول: يا رسول الله، أو يا علي، أو يا حسن، يطوف بقبر ويقول لا إله إلا الله هل مثل هذا يفهم معنى لا إله إلا الله؟ والإمام المجدد -رحمه الله- يقول تبا لمن كان أبو جهل أعرف منه بلا إله إلا الله أو بمعنى لا إله إلا الله، يطوف بقبر ويسأل صاحبه المدد والغوث ويقول

لا إله إلا الله.

طالب:

والله يُنكر، المنكر لا بد من إنكاره.

طالب:

الإنكار كما تقدم الإشارة إلى أنه إذا ترتب عليه منكر أعظم منه لا شك أنه يؤجل الإنكار، لكن يبقى أنه بالأسلوب والكلمة اللينة تتحقق المصالح إن شاء الله.

"لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله سبحانه وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني على أصليين أحدهما ألا يُعبد إلا الله وحده" **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [سورة البينة:5] من غير إشراك أحد غير الله- جل وعلا- لا نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ولا أي أحد، ولا ولي ولا أي مخلوق كائنًا من كان، الثاني: "ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول -عليه الصلاة والسلام- وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- الشفاعة" يعني بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- أما في حال حياته فهو قادر على أن يشفع -عليه الصلاة والسلام- كما ستأتي الإشارة إليه "لأنها ملك الله سبحانه وتعالى فلا تُطلب إلا منه كما قال جل وعلا **رَقُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا**" [سورة الزمر:44] فتقول اللهم شفّع فيّ نبيك اللهم شفّع في ملائكتك وعبادك المؤمنين" فتطلبها من الله- جل وعلا- لأنها ملكه "اللهم شفّع في أقرابي" وهؤلاء كلهم يشفعون، لكن متى؟ إذا أذن الله لهم بالشفاعة ورضي عن المشفوع له "ونحو ذلك، وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **«إذا مات الإنسان»** بهذا اللفظ، الحديث يتداوله الناس وهو موجود في بعض المؤلفات الفرعية لا الأصلية بلفظ **«إذا مات ابن آدم»** لكن لفظه في الصحيح في صحيح مسلم **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة»** من ثلاث أو من ثلاثة كما جاء في بعض الروايات من ثلاث خصال أو ثلاثة أشياء إلا من **«صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»** وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي -صلى الله عليه وسلم- في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا وهذا بمعنى ادع الله لي" يعني تطلب من أخيك لاسيما إذا غلب على نفسك أنه مستجاب الدعوة أو مظنة لأن تستجاب دعوته، تطلب منه أن يدعو الله لك، ادع الله لي "ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك

المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى **{مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}** [سورة البقرة: 255] "يطلبون من النبي -عليه الصلاة والسلام- يطلبون من الأنبياء قبله أن يشفعوا وكلهم يعتذرون ثم يطلبون منه -عليه الصلاة والسلام- أن يشفع في أهل الموقف فيقول أنا لها، فيسجد تحت العرش يستأذن ربه، لا يشفع مباشرة حتى يستأذن في الشفاعة **"إِذَا مَاتَ آدَمُ لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ خِصَالٌ غَيْرَ عَشْرِي** -عليه الصلاة والسلام- أن يشفع في أهل الموقف فيقول أنا لها، فيسجد تحت العرش يستأذن ربه، لا يشفع مباشرة حتى يستأذن في الشفاعة **"إِذَا مَاتَ آدَمُ لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ خِصَالٌ غَيْرَ عَشْرِي** [سورة البقرة: 255] وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع".

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه خصال غير عشري

أحد يحفظها؟

طالب:

عشر.. منها هذه الثلاث.. ما تحفظ هذا البيت؟ أحد يقدر يطلعها لنا؟

طالب:

أحد يقدر يطلعها لنا بجهاز أو بشيء؟

طالب:

لابأس، نحن نستطيع أن نعددهن مفردات لكن في الشعر.

"إلا ما استثناه الشارع وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لا يُعلم حقيقتها أو لا يعلم حقيقتها ولا كيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله -عليه الصلاة والسلام- **«ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرى عليه»** رد الله عليّ روحي معناه أن روحه فارقت جسده -عليه الصلاة والسلام- "فدل ذلك على أنه ميت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته من القرآن والسنة معلومة وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى **{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يُرزقون}** [سورة آل عمران: 169] قال رحمه الله "وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين

السلامة من كل ما يخالف شرعه والله أعلم. وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره -صلى الله عليه وسلم- وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع" من رفع الصوت عند قبره -عليه الصلاة والسلام- وطول القيام هنالك فهو خلاف المشروع؛ لأنه داخل في عموم النهي عن رفع الصوت عنده **{لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ}** [سورة الحجرات:2] إلى آخره كما سيأتي "لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غص الصوت عنده في قوله تعالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الحجرات:2] **{لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}** [سورة الحجرات:2]" بعضهم استنبط أن من كان بحضرة قارئ لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا يكون صوته فوق صوت القارئ؛ لأن القارئ صوته بكلامه -عليه الصلاة والسلام- فهل مثل هذا الاستنباط صحيح أو لا؟ شخص يقرأ حديثاً، القارئ يقرأ والمعلم يشرح هل نقول للمعلم اخفض صوتك أقل من صوت القارئ، أو شخص يسأل من بعيد نقول اخفض صوتك.. بعضهم استنبط هذا؛ لأن القارئ صوته نائب عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يبلغ عنه فلا يرفع صوته فوق صوت القارئ الذي هو يصوت بكلامه -عليه الصلاة والسلام- لكن استنباطه فيه بُعد، ورفع الصوت بغير حضرته -عليه الصلاة والسلام- التي جاء النص على النهي عنها لا شك أنه يقدر بقدر الحاجة، الحاجة هي التي تحدد الصوت **{وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ}** [سورة الحجرات:2] خشية أن تحبط أو لتلا تحبط أعمالكم **{وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الزمر:55] يعني يمكن أن يحبط العمل والإنسان ما قصد شيئاً.

طالب:

لأنه قال **{وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الزمر:55] «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً» **{إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ}** [سورة الحجرات:3] "ولأن طول القيام عند قبره -صلى الله عليه وسلم- والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره -صلى الله عليه وسلم- لا شك أن الأصوات وإن كانت مفرداتها منخفضة إلا أنها بمجموعها ترتفع، إذا كانت مفرداتها مرتفعة منخفضة لو نظرت إلى فلان يهمس ثم الثاني والثالث بمجموعها تكون مرتفعة يعني مثل ما يدخل الإنسان المسجد الجامع المكتظ بالمصلين وكل واحد يقرأ ومعه مصحف، يقرأ قراءة بين الجهر والإسرار لكن بالمجموع يحصل ارتفاع صوت قال "والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع

الأصوات عند قبره - عليه الصلاة والسلام - وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمة وهو - صلى الله عليه وسلم - محترم حياً وميتاً فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي وهكذا ما يفعله بعض الزوار وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو" يعني بعض الناس تجده في المسجد النبوي جهة بعيدة عن القبر تجده منحرف إلى جهة القبر والقبلة عن يمينه أو عن شماله ويدعو وهو بعيد أو حتى يختار الجلوس مستقبلاً للقبر "وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع المحدثات وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن وابن ماجه والدارمي وقال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فشرط قبول العمل الاتباع مع الشرط الأول الذي هو الإخلاص لله - جل وعلا - وبعضهم يقتصر على الشرط الثاني الذي هو الاتباع لماذا؟ لأن العمل إذا لم يكن خالصاً فليس بمتبع صاحبه؛ لأن من صفة عمله - عليه الصلاة والسلام - الإخلاص، لكن التأكيد على الإخلاص والتتبع عليه وإن دخل في الاتباع من باب الاهتمام به والعناية بشأنه؛ لئلا يُغفل عنه "ورأى علي بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنهما - رجلاً يدعو عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك بحديث سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي..»" «لا تتخذوا قبوري عيداً» بمعنى أن تتكروا عليه وأن تدعوا تزاولوا عنده شيئاً من العبادات بانتظام لئلا يكون عيداً «ولا بيوتكم قبوراً» لا تشبهوها بالقبور لا تعطل من العبادات؛ لأن القبور لا يزاول فيها شيء من العبادات إلا الدعاء للميت، وصلاة الجنازة أيضاً مستثناة "«..وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي" المعروف بالضياء "في كتابه الأحاديث المختارة" المختارة للضياء اختاره من كتب السنة الزائدة على الصحيحين فهو في موضوع المستدرك للحاكم مما لم يخرج الشيخان وهو أمثل من الحاكم بكثير، المختارة للضياء أمثل من مستدرك الحاكم بكثير قال "وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه بوضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه - صلى الله عليه وسلم - ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان

هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصّب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالبدعة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول" يعني كثير من المسلمين في الأقطار والأمصار يرتكبون من البدع ما يرتكبون، البدع الخفيفة والبدع المغلظة، البدع التي منها ما يخرج من الملة ويدخل في الشرك الأكبر والبدع التي هي دون ذلك، كل هذا اتباع وتقليد للأسلاف فهل زوال المانع من قبول الحجة؛ لأن عندك بلوغ الحجة شرط للتكليف الذي ما بلغه الحجة **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** [سورة الإسراء:15] بلوغ الحجة لا بد منه **{الأنذركم به ومن بلغ}** [سورة الأنعام:19] **{ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ }** [سورة التوبة:6] هذا أمر متفق عليه فهم الحجة، إذا كان الإنسان لا يفهم أعجمي أو في حكم الأعجمي؛ لأن من العرب من تخفى عليه معاني النصوص هذا يفهم الحجة، لكن هناك مانع من قبول الحجة هل يشترط زواله أو لا؟ شخص يسمع القرآن يسمع الأحاديث ويفهم لكنه نشأ في بيئة تعودوا على هذا ولهم علماء يقتدون بهم وأشياخ يقلدونهم، وإذا قيل لهم العالم الفلاني يقول هذا حرام الطواف بالقبور حرام بدعة منكروة يقول لا، عهدنا شيوخنا وهم يطوفون أو يرون ولا ينكرون، هذا لا شك أنه مانع من قبول الحجة عند كثير من المسلمين، ومثل هذا لا يشترط زواله بل إذا قامت الحجة وبلغته الحجة وفهم الحجة فإنه يؤاخذ، أيضًا الدعايات والإشاعات أحيانًا تمنع من قبول الحجة، تأتي بالكتاب المبني على الكتاب والسنة كتاب التوحيد للإمام المجدد يقرأ يفهم يعرف النص صحيح من الكتاب والسنة ويفهم الكلام ثم إذا رأى المؤلف قال وهابي هل له حجة في أن هذا وهابي ما يقبل منه؟ ولذلك احتاج أو تحايل بعض المصلحين وهي حيلة شرعية لإيصال الحق بأن لا يكتب محمد بن عبد الوهاب ينسبه إلى جده محمد بن سليمان التميمي وأثر في الناس بسبب هذا، وبعضهم يحو العنوان ويترك هذا المبتدع يقرأ فإذا أعجبه قال ما شاء الله هذا الكتاب مبني على النصوص كلام صحيح واقتنعت، ولا شك أن المداراة مطلوبة وإيصال الحق هو الغاية، فأحيانًا يكون الوصول إلى الهدف بالحذف، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي يتلقاه الناس بالقبول في الأقطار لماذا؟ لأنه ما اتهم لا بتيمية ولا بوهابية ولا شيء وماشي عند الناس وحنفي ومقبول، تجريد التوحيد للمقرزي أيضًا له قبول عند الناس، ابن أبي العز في شرح الطحاوية بنى كتابه على أقوال من؟ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لكن ما أشار إليهما ولا في موضع واحد من أجل أن يروج الكتاب فأحيانًا الحذف يروج الكتب، وأحيانًا الذكر يروج الكتب، لكن الذكر المقبول يعني الصنعاني والشوكاني حينما يذكرون في مؤلفاتهم الهدوية مثلاً ومذاهب الزيدية مع المذاهب الأربعة من أجل أن تروج الكتب في بلادهم؛ لأن غالب سكان اليمن في وقتهم هادوية، يعني لو لم يذكر مذهب الهدوية ما راج الكتاب ولا شك أنها حيلة شرعية مقبولة لترويج الحق، لكن لا يصل حد الترويج إلى ارتكاب عظمة من عظام الأمور، الفيروزآبادي صاحب القاموس

عاش في اليمن وكانت مقالة ابن عربي القول بوحدة الوجود شائعة في ذلك الوقت، وشرح الفيروزآبادي البخاري وأدخل مقالة ابن عربي ومصنفات ابن عربي، أدخل الفصوص والفتوحات وغيرها من المصنفات من أجل أن يروج الكتاب، مثل هذا الترويج يُقبَل؟ لا والله ما يُقبَل، ومن نعم الله - جل وعلا- أنه تم منه عشرون مجلدة كبارا في شرح العبادات من صحيح البخاري ولو كُمل قالوا يمكن يبلغ خمسين أو ستين مجلدا، لكن من نعم الله - جل وعلا- أنه من غلاف الأول إلى غلاف الأخير أكلته الأرضة بكامله ما بقي منه ولا كلمة تُقرأ كما فعلت بالصحيفة الجائرة والحمد لله، وهذا من نعم الله حتى على مؤلفه أنه ما يضل بسببه أناس، هذا إذا كان لا يعتقد والمظنون به أنه لا يعتقد ذلك، لكن من باب الترويج لكن هذه هفوة عظيمة زلة كبيرة ينقل الباطل ولا يرد عليه، قال - رحمه الله - "وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه من السلام أو الدعاء وكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء" إلى الجفاء مع النبي - عليه الصلاة والسلام - لماذا؟ لأنه يخالفه، الشخص الذي يأمره أبوه وفي كل مناسبة يقول له افعل كذا ويقول لا، أو يقول له اذهب إلى المكان الفلاني ويذهب إلى غيره هذا محترم لوالده؟ أو جافي؟ هذا جافي وإن أظهر بلسانه أنه يحبه، فهم بهذه البدع والمخالفات إلى الجفاء أقرب منهم إلى الصفاء ولو ادعوا ما ادعوا وعملوا ما عملوا من موالد ومناسبات ينشدون فيها الأشعار التي فيها الغلو الذي يصل إلى حد الشرك الأكبر به - عليه الصلاة والسلام - الذي نهى الأمة عنه.

يا أكرم الخلق ما لي من ألود به سواك عند حلول الحادث العمم
فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

ما ترك لله شيئا أصلاً، هل هذا صفاء؟ وهل هذا حب للنبي - عليه الصلاة والسلام - لا والله هذا هو الجفاء بعينه الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول «لا تطروني» «إياكم والغلو» تقول نغلو؟! وتقول موالى؟! لا والله جافي أنت "وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيروهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم" قال رحمه الله "تنبيه ليست زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو كان قريباً منه بحيث لا يحتاج إلى شد رحل أما البعيد عن المدينة فليس له شد

الرحل لقصد زيارة القبر ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصحابين" هل الأولى أن نقول قبر الصحابين أو قبري؟ زار القبر الشريف وقبر الصحابين!

طالب:

قبري الصحابين لأنهما كل واحد في قبر مستقل، في قبرين وليس في قبر "ودخلت الزيارة لقبره -عليه الصلاة والسلام- وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده -صلى الله عليه وسلم- وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى والمسجد الأقصى» ولو كان شد الرحال لقصد قبره -عليه السلام- أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنصح الناس لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر كيف وقد حذر من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وقال «لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- يفضي إلى اتخاذه عيدًا ووقوع المحذور الذي خافه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الغلو والإطراء كما وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- له أكثر من مصنف في منع شد الرحال إلى المشاهد والقبور والمساجد أيضًا وسائر البقاع غير المساجد الثلاثة، ورد عليه، رد عليه السبكي وأثبت شرعية الزيارة واعتمد على أحاديث واهية وأحاديث باطلة سيأتي ذكر شيء منها في كلام الشيخ رحمه الله، وابن عبد الهادي رد على السبكي في كتاب أسماه الصارم المنكي في الرد على السبكي، والسبكي كتابه شفاء السقام في شرعية زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- مطبوع ومتداول ويعتني به في كثير من الجهات، والسبكي معروف أنه لا يسلم من بعض البدع ومنها هذه ورد عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي أو المبكي كما وجد في بعض النسخ "وأما ما يرى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره -عليه السلام- فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما نبه عليها بعض الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وإليك أيها القارئ شيئًا" في المسألة الشيخ المؤلف- رحمه الله- كما هو معلوم توفي بالطائف وصلي عليه في المسجد الحرام، وحضر للصلاة عليه الألوף المؤلفة من سائر الأقطار من الداخل والخارج بشد الرحال، فهل حضورهم من أجله رحمة الله عليه أو لأنه صلي عليه في المسجد الحرام من أجل المسجد الحرام؟ طيب افترض أنه صلي

عليه في الطائف يحضرون أو ما يحضرون لماذا؟ هل يدخل في المنع من شد الرحال؟ لماذا؟ ما جاؤوا لبقعة وإنما جاؤوا لأداء حق مسلم على أخيه، هذا من حقوق المسلم أن تصلي عليه، من حقوقه أن تزوره إذا مرض، من حقوقه أن تزوره في الله ولو اقتضى شد رحل، هذا ليس مما يمنع، هذه عبادة ليست متعلقة ببقعة معينة ولذلك أنكروا بعضهم، تسافرون من الرياض لمكة من أجل أن تشد الرحال من أجل شخص؟ طيب لو أن الشخص مريض، الشيخ مريض في الطائف ما تأتي من الرياض تزوره وتكون شددت الرحل إليه؟ كذلك الصلاة عليه فهي من حقوقه على سائر المسلمين لاسيما وأن له حقا على الأمة، يعني إذا كان شخص له حق عليك أبوك مثلاً أو أمك ماتت في مكان ما تشد الرحل لتحضر جنازته وتصلي عليه وتحضر وتشهد الدفن؟! ولو اقتضى ذلك شد رحل هل يدخل في المنع؟ هذا لا يدخل في المنع.

طالب:

المسألة إذا بقدر حقه عليك هذا من حقه عليك وأنت ما قصدت بقعة معينة تعظمها، أنت قصدت أداء حق لأخيك عليك وبقدر هذا الحق تشد الرحل يعني في صحته في حياته ما تأتي تزور أخوك المسلم في بقعة من بقاع الدنيا؟! ليس لذات البقعة وإنما لأداء هذا الحق عليك «حق المسلم على المسلم ست» وذكرها فمنها هذه.

طالب:

أين؟

طالب:

لكنك شددت للبقعة أنت.

طالب:

لا، أنت شددت للبقعة شئت أم أبيت، أنت شددت للقبر والقبر مظنة غلو والسلام عليه يبلغه حيثما كنت - عليه الصلاة والسلام - قال "إليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها، الأول: من حج ولم يزرنني فقد جفاني، والثاني: من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، والثالث: من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة، والرابع: من زار قبري وجبت له شفاعتي" في بعض الأحاديث «من حج فلم يزرنني فقد جفاني» فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعدما ذكر أكثر الروايات طرق هذه الأحاديث كلها ضعيفة، وقال الحافظ العقبلي لا يصح في هذا الباب شيء، وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة وحسبك به علماً وحفظاً وإطلاً، ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به بيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه الله لعباده وأنصحهم الله ولخلقه فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعاً بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم. قال - رحمه الله - فصل في زيارة مسجد قباء والبقيع، ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يزور قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» لكن هل لزيارة قباء يوم محدد أو ليس له؟ أليس قد جاء السبب في بعض طرق الحديث؟

طالب:

وما هو؟

طالب:

كان يزوره كل سبت، والسبت اليوم المعروف الذي يلي الجمعة، منهم من يقول الزيارة تكون في هذا اليوم أفضل من غيره، ومنهم من يقول أن المراد بالسبت الأسبوع بدليل فما رأينا الشمس سبتاً يعني أسبوعاً "ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**» أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ له، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**» أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ له من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر وأنتم سلفنا ونحن بالأثر ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة تذكر الآخرة **رَأَلَهَاكُمْ النَّكَاتُ = 1 حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ = 2** { [سورة التكاثر: 1-2] "والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء

الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم أو نحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجراً» الهجر القول المنكر "وهذه الأمور المذكور تجتمعا في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور " يدعو الله- جل وعلا- هذا ليس بمشرك لكنه مبتدع حينما خصَّ هذه البقعة بهذه العبادة كما لو صلى عندها الله جل وعلا "فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه" سؤال الله، هو يسأل الله لكن بحق هذا الميت يرى أن له حقا وأن له جاها هذا مبتدع وليس بمشرك "وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك" لأن الدعاء عبادة لا يجوز صرفها إلا لله- جل وعلا- "وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه" يقول الشيخ رحمه الله "هذا آخر ما أردنا إملأه والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين".

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.